

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 24 @ وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا الدَّيْنُ وَضَّحَ كَمَا يَجِبُ فِي الْمَادَّةِ (631)
 (وَشَرَحَهَا فَلَا حَاجَةَ لِلتَّكْرَارِ هُنَا . مِثَالُ لِعَدَمِ صِحَّةِ حَوَالَةِ
 الْأَعْيَانِ : إِذَا أُلْحِقَ الْوَدَّعُ الْمُوَدَّعَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ بِالْخَمْسِينَ
 ذَهَبًا الْمَوْجُودَةَ عَيْنًا بِيَدِهِ وَالْعَشْرِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً لَا يَصِحُّ
 , كَمَا أَنَّ الْكَفَّالَةَ بِهِذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحَةٍ . مِثَالُ لِحَوَالَةِ
 الدَّيْنِ غَيْرِ الصَّحِيحِ : لَوْ لَعِيبَ رَجُلٌ مَعَ آخَرَ قِيمَارًا وَصَارَ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ مَدِينًا لِآخَرَ بِسَبَبِ الْقِيمَارِ بِعَشْرٍ ذَهَبَاتٍ وَأُلْحِقَ
 بِهِمَا عَلَى شَخْصٍ آخَرَ وَقَبِلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ تَكُونُ الْحَوَالَةُ بَاطِلَةً ,
 كَمَا لَوْ فُرِضَ لِلرَّجُلِ عَلَى شَخْصٍ جَرِيْمَةٌ بِكَذَا قِرْشًا ثُمَّ أُلْحِقَ
 دَائِنُهُ عَلَى الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ بِالْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ كَمَا يُعْطَى
 مِنْ تِلْكَ الْجَرِيْمَةِ لَا تَصِحُّ تِلْكَ الْحَوَالَةُ (عَلَيَّ * أَفَنْدِي)
 اخْتِلَافُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَالْمُحِيلِ فِي صِحَّةِ الدَّيْنِ - لَوْ أَدَّى
 الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُحَالِ لَهُ بِرَغِيَابِ الْمُحِيلِ بِأَنَّ الْمُحَالِ
 بِهِ مَبْلُغٌ نَاشِئٌ عَنِ الْقِيمَارِ أَوْ الْجِيْفَةِ أَوْ مِنْ أَعْرَاضِ بَنِي
 آدَمَ فَالْحَوَالَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَوْ صَادَقَ الْمُحَالُ لَهُ عَلَى
 أَدَّاءِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ هَذَا وَأَقْرَّ بِهِ لَا يَلْزَمُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ , فَإِذَا كَانَ الْمُحِيلُ حَاضِرًا وَأَدَّى أَنَّ الْمُحَالِ بِهِ مَبْلُغٌ
 قَرَضٌ وَصَادَقَ الْمُحَالُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَتْ تَأْدِيَةُ الْمَبْلُغِ
 الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُحِيلِ وَلَا يَلْزَمُ الْمُحِيلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ , انْظُرْ
 الْمَادَّةَ (78) , وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (631) أَنَّ الْحُكْمَ
 فِي الْكَفَّالَةِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمُنْوَاعِ , وَأَمَّا إِذَا أُنْكَرَ
 الْمُحَالُ لَهُ فَلَا يُقَامُ شَاهِدٌ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ الْمُحَالِ لَهُ
 بِرَغِيَابِ الْمُحِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ) . - * * * *
 الْمَادَّةُ (688) كُلُّ دَيْنٍ تَصَحُّ الْكَفَّالَةُ بِهِ تَصَحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ
 أَيْضًا , لَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ مَعْلُومًا , بِنَاءً
 عَلَيْهِ حَوَالَةُ الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ مِثْلًا لَوْ قَالَ :
 إِنِّي قَبِلْتُ حَوَالَةَ مَا يَثْبُتُ لَكَ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدِي فَلَا تَكُونُ

الْحَوَالَةُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي تَصَحَّحُ الْكَفَالَةُ بِهِ هُوَ
 الدَّيْنُ الصَّحِيحُ (الْبَهْجَةُ) ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ بِالْمَالِ
 الْمَكْفُولِ بِهِ غَيْرَ مَشْرُوطٍ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (630) يَجِبُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ مَعْلُومًا ، وَكَلِمَةُ (لَكِنْ) هَذِهِ تُفِيدُ
 اسْتِثْنَاءَ الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ يَعْنِي فِقْرَةَ (كُلُّ دَيْنٍ) وَكَلَامَ (
 بِنَاءً عَلَيْهِ) تَفْرِيعٌ عَلَى هَذِهِ الْفِقْرَةِ لِاسْتِثْنَائِيَّةٍ .
 وَحَوَالَةُ الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ مَعَ أَنَّ الْكَفَالَةَ
 بِالدَّيْنِ الْمَجْهُولِ صَحِيحَةٌ ، مَثَلًا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ آخَرَ إِنِّي
 قَبِلْتُ حَوَالَةَ عَلَى مَا يَثْبُتُ لَكَ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ فُلَانٍ وَرَضِي
 ذَلِكَ الشَّخْصُ لَا تَصَحَّحُ الْحَوَالَةُ وَلَا يُجْبِرُ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ عَلَى
 التَّأْدِيَةِ إِذَا ثَبَتَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَطْلُوبُ (الْبَحْرُ وَرَدُّ
 الْمُحْتَارِ) ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ الذِّمَّةِ ، وَيَصِيرُ
 الْمُحِيلُ بِرِيئًا بِهِذَا النِّقْلِ ، وَحَيْثُ إِنَّهُ بَعْدَ هَذَا النِّقْلِ لَا
 يُطْلَبُ شَيْءٌ مِنَ الْمُحِيلِ فَلَا يَعُودُ مِنَ الْمُمُكِّنِ الْإِلَادِ عَاءٌ عَلَى
 الْمُحِيلِ وَإِثْبَاتُ ذِمَّتِهِ بَعْدَ النِّقْلِ وَلَكِنْ نَظَرًا لِكَوْنِ
 الْكَفَالَةِ ضَمًّا ذِمَّةً إِلَى ذِمَّةٍ فَيَبْقَى مِنَ الْمُمُكِّنِ بَعْدَ
 الْكَفَالَةِ مُطَالَبَةٌ الْأَصِيلِ وَإِثْبَاتُ الدَّيْنِ ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
 الْكَفَالَةُ بِالْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ وَالْحَوَالَةُ بِهِ لَا تَجُوزُ ، وَحَيْثُ
 إِنَّ الْمَادَّةَ تَيْنَ (وَ 688) . جُمِعَتْ فِي الْمَادَّةِ (631) مِنْ كِتَابِ
 الْكَفَالَةِ فَكَانَ مِنَ الْأَنْسَابِ لِلْسِّيَاقِ الْمَذْكُورِ أَنْ تُجْمَعَ
 الْمَوَادُّ الْمَذْكُورَةُ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ . - * * * *